الفَوائِدُ المُنْتَقَاةُ

مِنْ شَرْحِ كِتَابِ الصِّيَامِ مِنَ الرَّوْضِ المُرْبِعِ

لفَضيلَة الشّيْخ

سليمان بن ناصر العلوان

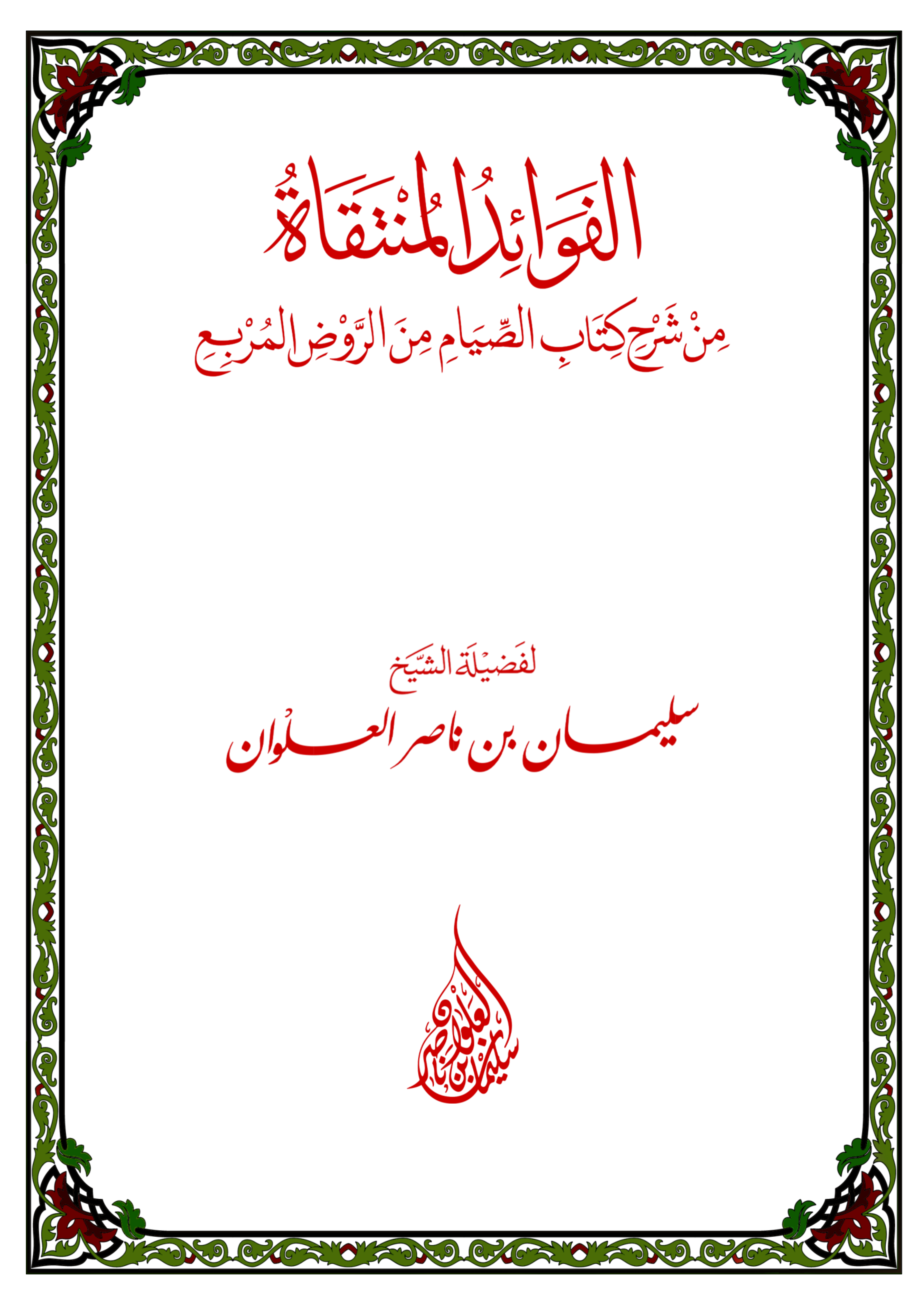


الفَوَائِدُ المُنْتَقَاةُ

مِنْ شَرْحِ كِتَابِ الصِّيَامِ مِنَ الرَّوْضِ المُرْبِعِ


الطبعة الأولى

دار العلوان

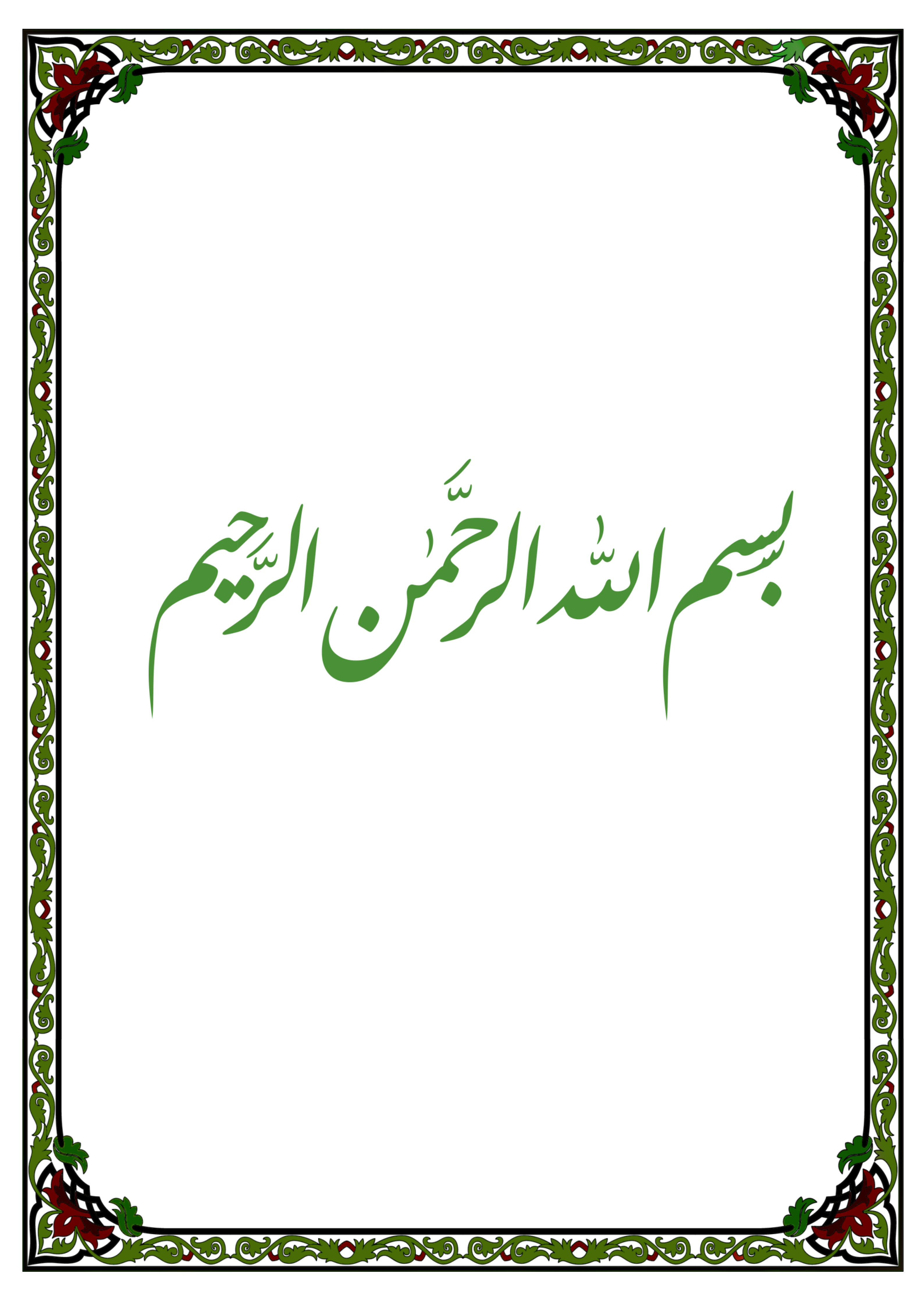


الفَوَائِدُ المُنْتَقَاةُ

مِنْ شَرْحِ كِتَابِ الصِّيَامِ مِنَ الرَّوْضِ المُرْبِعِ

لفَضِيلَةِ الشَّيْخ

سليمان بن ناصر العلوان


بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فهذه فوائد منتقاة من شرح كتاب الصيام من الروض المربع لفضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان – ثبته الله – عام ١٤٣٤ هـ.

كتبه

دار العلوان



١. الصوم لغة: الإمساك، فكل من أمسك عن شيء يقال عنه صائم.

وشرعا: إمساك بنية على وجه التعبد لله عن أشياء مخصوصة من شخص مخصوص في زمن مخصوص.

٢. يجب الصوم على كل مسلم مكلف – عاقل، بالغ –، ويعلم عليه الصغير، روي عن عمر بن الخطاب أنه رأى سكرانا مفطرا في رمضان، فضربه وقال: (ويلك! وصبياننا صيام!) رواه البخاري.

٣. يكون إمساك الصائم من طلوع الفجر الثاني، وما فعله بعض السلف من الإمساك مع الإسفار فاجتهاد خاطئ، ومن فعله فقد أفطر، ويجب عليه قضاء هذا اليوم مالم يكن من أهل العلم والتأويل؛ لأن النبي ﷺ قال: (إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم) متفق عليه.

ويمسك حتى غروب الشمس؛ لقوله ﷺ: (إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا فقد أفطر الصائم) متفق عليه.

٤. فرض الصيام في السنة الثانية إجماعا، وصام النبي ﷺ تسع رمضانات، ومعظم شعائر الإسلام فرضت بعد الهجرة، وما كان قبل الهجرة فكانت مرحلة بناء العقيدة، وكذلك الزكاة؛ قالت طائفة أنها شرعت في المدينة، وفيه خلاف؛ لأن الله تعالى قال: ﴿**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾ [الأنعام:١٤١]، وهذه نزلت في مكة.

ولكن قيل أن فرض الزكاة كان في مكة، وبيان الأنصبة كان في المدينة.

٥. ليس في الإسلام صوم واجب إلا رمضان، وأما من كان قبل شريعة محمد فإنهم يصومون، كما قال تعالى: ﴿**كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ**﴾ [البقرة:١٨٣]، ولكن لا نعلم كيف كان صيامهم.

٦. حكم من ترك الصيام متعمدا، فيه قولان:

القول الأول: أنه يكفر ولو لم يجحد وجوبه، ذهب إليه سعيد بن جبير وابن حبيب من المالكية ورواية عن الإمام أحمد.

القول الثاني: أنه لا يكفر، وهذا قول الجماهير؛ لأن تارك الصيام مثل مانع الزكاة، وتارك الزكاة لا يكفر؛ لأن النبي ﷺ قال في مانع الزكاة: (ثم يرى سبيله إما إلى الجنة أو إلى النار) رواه مسلم وغيره، ولو كان كافرا لم يرح رائحة الجنة.

٧. يجب الصيام برؤية الهلال لا بالحساب، وهذا الذي دلت عليه الأحاديث الصحاح؛ لقوله ﷺ:

(صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته)، وعليه أجمع المسلمون.

والقول بأن الحساب أضبط من الرؤية لا يصح؛ لأننا نجدهم يختلفون في كل عصر.

والعمل على اختلاف المطالع أضبط، ولكل بلد مطلعه، وهذا هو الأوفق؛ لأن ابن عباس لما خالف معاوية قال: (هكذا أمرنا رسول الله ﷺ)، أي: (صوموا...).

وإن رأى حاكم بلد ضبطهم فهو جائز.

والصواب أن لكل أهل مطلع رؤيته، وإن كان اليوم لكل أهل بلد يحكمها حاكم رؤيتهم، وهذا لا بأس به، ولكن الصواب أن العبرة بالمطالع.

وعليه: لو اختلفت مطالع البلد الواحد وعملوا على ما اعتدت به حكومة البلد فلا بأس به، كما يعمل به في بلادنا، ففي بلادنا تتعدد المطالع ومع ذلك نعمل بحكم الحاكم في المطلع والذي وصله، وهذا لا بأس به.

٨. إذا رأى الهلال رجل هل يعتد به؟ فيها قولان:

القول الأول: لو رآه رجل واحد عدل يكفي – والعدالة هنا الصدق –؛ لحديث ابن عمر (فأخبرت النبي ﷺ أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه) رواه أبوداود بسند قوي، وذهب إليه طائفة من الصحابة وهو اختيار الإمام أحمد واختاره أبو حنيفة إذا كان غيما، وهو الصواب.

القول الثاني: لا يثبت دخول الشهر إلا بشهادة رجلين؛ لحديث عبد الرحمن بن زيد ابن الخطاب (فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا) رواه النسائي، وهو معلول، وكل طريق له بدون الحجاج بن أرطأة فهو خطأ، والحجاج أيضا ضعيف.

٩. هل تعتبر شهادة المرأة في دخول رمضان؟ المسألة فيها قولان:

١. لا يصح.

٢. يصح، وهذا أقرب.

١٠. هل تعتبر شهادة المرأة في خروج رمضان؟ المسألة فيها أقوال:

١. ذهب الجمهور إلى أنه لا يصح إلا بشهادة رجلين عدلين.

٢. وذهبت طائفة إلى أنه يصح بشهادة رجل وامرأتان.

٣. وذهب ابن حزم إلى أنه يصح بشهادة امرأة واحدة.

١١. ذهب بعض الفقهاء إلى كراهية قول: (رمضان) وحده دون كلمة (شهر)؛ لحديث (لا تقولوا:

رمضان. فإن رمضان اسم من أسماء الله)، ولكن الحديث ضعيف موضوع، وأسماء الله توقيفية لا تقبل إلا بخبر صحيح، ويصح قول رمضان لوحدها.

١٢. حكم صوم يوم الشك – وهو يوم الثلاثين من شعبان –، فيها أقوال:

١. واجب، حكي عن الإمام أحمد، وهذا غلط على الإمام، ولا أصل له، وكل من نسب ذلك إلى الإمام أحمد – ومنهم صاحب الزاد وصاحب حاشية الروض وغيرهما وكثير من المتأخرين – فقد أخطأ على الإمام أحمد، وهذا نتيجة عدم تحرير رواياته، والصواب نسبته لطائفة من أصحابه لا له.

٢. يستحب إذا حال دونه غيم، ذهب إليه طائفة من الصحابة واختاره بعض الحنابلة، وكان ابن عمر يفعله؛ لحديث (فاقدروا له) أي: ضيقوا عليه، أي: صوموه، فيكون شعبان تسعة وعشرين يوما، والآثار عن الصحابة في صيامه بعضها صحيح وبعضها ضعيف، وما صح منها إنما كان احتياطا وليس وجوبا.

٣. يحرم، سواء حال دونه غيم أم لا، وينهى عن صومه سواء نهي تنزيه أم نهي تحريم؛ لحديث عمار (من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم) رواه البخاري معلقا ووصله الخمسة، وهذا يحتمل أحد أمرين: إما أنه فهم من عمار بما سمعه من النبي ﷺ، ويحتمل أن يكون في ذلك نص عند عمار عن النبي ﷺ، وأيضا لحديث أبي هريرة (فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين) رواه البخاري، وهذا هو الصواب.

١٣. حكم من صام يوم الشك تطوعا:

قيل: يصح.

وقيل: لا يصح؛ لحديث (لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين)، والنهي يقتضي الفساد. وهذا هو الصواب، ومن صامه فقد خالف السنة؛ لحديث (لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين)، ولحديث (أكملوا عدة شعبان ثلاثين)، ولا يحسب له من رمضان لو ثبت الشهر.

١٤. إن جاء خبر رمضان في النهار والناس قد أفطروا:

فالقول الأول: أنهم يمسكون ثم يقضون، وهذه رواية واحد عن الأئمة الأربعة، ومن صام يوم الشك يقضي معهم لأن صيامه باطل.

والقول الثاني ذهب إليه ابن تيمية: أنهم لا يصومون؛ لأن النية مع العلم، ومن لا يعلم فلا قضاء عليه.

١٥. يوم الشك ليس من رمضان، فلا تصلى فيه التراويح ومن قال: تصلى احتياطا. لا دليل معه، ومن علق الطلاق والعتق أو مات وكانت زكاته في أول يوم من رمضان، فلا يقع شيء من ذلك، ولا يحتاط لذلك، إلا إن اتفق الورثة فلا بأس.

١٦. حديث (من علامات الساعة أن يرى الهلال ابن ليلة فيقال ابن ليلتين) رواه البخاري في التاريخ والطبراني، وهو معلول، ومعناه صحيح.

١٧. إن رأى الناس الهلال يوم التاسع والعشرين فلا اعتداد برؤيته بالنهار، فإن كان لليلة الماضية فلا يصح صيام التاسع والعشرين إجماعا، وإن كان لليلة المقبلة فلا يصح إلا برؤية الهلال ليلا، وإن رؤي ليلة الثلاثين فإنهم يقضون ذلك اليوم، لأنه يكون قد دخل ليلته، خلافا لابن تيمية كما تقدم.

١٨. إذا رؤي في بلد هل يلزم كل المسلمين الصيام؟ فيها أقوال:

١. يلزم الناس الصيام، وهو المشهور عند الإمام أحمد، وهذا مردود؛ لحديث ابن عباس عندما خالف معاوية (هكذا أمرنا رسول الله ﷺ) يقصد حديث: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته).

٢. المعتبر اختلاف المطالع، ومن ليس له مطلع فيعتبر أقرب بلد له، كذلك السجين والمقيم في بلد الكفار، وهو رواية عند أحمد، واختاره ابن تيمية وغير معمول به الآن وهو أقرب الأقوال.

٣. المعتبر حكم الحاكم في بلد تختلف مطالعه، وهذا جائز، ولو عمل بالمطالع كان أولى.

١٩. لو رأى رجل الهلال هل يلزمه الصيام؟ المسألة فيها أقوال:

١. يلزمه الصيام ومن يثق به؛ لحديث (صوموا لرؤيته)، المشهور عند أحمد،

٢. لا يلزمه الصيام وإنما يصوم مع الناس؛ لحديث (صومكم يوم تصومون) روي عن عائشة وأبي هريرة وكلاهما معلول، وهو رواية عن أحمد، واختاره ابن تيمية، وقال: (الشهر مأخوذ من الشهرة ولابد أن تقع).

٣. التفصيل: إن كان غيم ورآه واحد تقبل شهادته، أما إن لم يحل دونه شيء فلا تقبل، اختاره أبو حنيفة، وفي هذا الحالة يمكن الاستفادة من أهل الفلك في تسليط الأجهزة على المكان الذي قال الرجل الواحد.

٢٠. لو صام الناس برؤية رجل واحد، ثم لما كان ليلة الثلاثين من رمضان لم ير الهلال، ففي هذه الحالة نصوم؛ لأننا اعتبرنا رؤية الرجل الواحد احتياطا، ويعتبر أول يوم غلطا، ويكونوا صاموا تسعة وعشرين يوما، ولا يخرج الشهر إلا بشهادة عدلين، فلا يمكن أن نصوم ثمانية وعشرين يوما، وإنما تسعة

وعشرين أو ثلاثين يوما، اختاره مالك وقول للشافعية ورواية عند أحمد؛ لحديث حاطب (لا ننسك نسكنا إلا بشهادة...) رواه أبو داود وغيره وهو صحيح، وأما إن صاموا بشهادة رجلين ولم ير الهلال آخر الشهر فإنهم يفطروا ويعتبروا هذا اليوم يوم عيد، وإن صاموا بشهادة رجلين ثلاثين يوما ثم حال غيم دون هلال شوال أفطروا لأن الشهر لا يمكن أن يكون واحدا وثلاثين يوما.

٢١. من علق دين أو عتق أو طلاق بدخول شوال فلا تلزم برؤية رجل واحد، وإنما بشهادة رجلين.

٢٢. من رأى هلال رمضان وحده ثم ردت شهادته ثم صام على مذهب أحمد، فإنه لا يؤثم الناس، وكذلك من أخذ برأي ابن حزم في رؤية هلال شوال برجل واحد ثم أفطر فلا يترائى أمام الناس بالفطر، وكذلك المسافر الذي قدم إلى بلده فيمسك أمام الناس.

٢٣. المأسور ومن في حكمه إذا تحرى شهر رمضان أجزأه، وإن تجاوز مدة الشهر، أو صام يوم عيد أو من أيام التشريق، قضى هذه الأيام، لأنها ليست موطن صيام، لأن الشرائع تتبع العلم، والنية تتبع العلم؛ لقوله تعالى: ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ [البقرة:٢٨٦]، ولقوله ﷺ: (إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم) متفق عليه.

٢٤. الإسلام شرط لصحة الصيام، ومن أسلم في نهار رمضان، فيمسك هذا اليوم ويصوم ما يستقبل إجماعا، وهل يقضي اليوم الذي أسلم فيه؟ قولان:

١. أنه يقضي هذا اليوم، وهي رواية للإمام أحمد؛ لحديث سلمة بن الأكوع في الصحيحين أن النبي ﷺ أمر رجلا يوم عاشوراء أن ينادي (أن من أكل فليصم بقية يومه)، وجاء عند أبي داود (واقضوا يوما مكانه).

٢. أنه لا يقضي؛ لأنه أسلم في ذات اليوم ولم يكن مخاطبًا، والشرائع تتبع العلم، وهذا رواية عن الإمام أحمد، وهو الصواب، وأما رواية أبي داود (واقضوا يوما مكانه) فهي منكرة، وحديث سلمة هو الصواب، ولم يقل فيه: (فليقض يوما مكانه)، وكذلك الصبي إذا بلغ، ولا فرق بين الرجل والمرأة.

٢٥. من الأفضل أمر الصبي بالصيام ولو لم يكن واجبًا عليه، وإنما من أجل تدريبه وتعليمه، وقد ورد ذلك عن طائفة من الصحابة، وحين رأى عمر بن الخطاب سكرانًا في رمضان ضربه وقال: (وصبياننا صيام؟!)، فالأفضل تعويد الصبيان أن يصوموا ولو بعض النهار شيئًا فشيئًا حتى يتعودوا.

٢٦. المجنون مراتب:

١. أن يكون الجنون لازما له، فهذا لا صيام عليه بالإجماع.

٢. أن يكون الجنون طارئا لكنه لازمه فلا يفيق، فهذا بمنزلة القسم الأول.

٣. أن يكون الجنون طارئا لكنه لم يلازمه، فهو يجن فترة ويفيق أخرى، فإن كان يفيق يوما كاملا فيلزمه صيامه، وإن كان يفيق بعض اليوم ففيه قولان للفقهاء:

القول الأول: أنه لا يصح منه، لأنه لم يصم اليوم كاملا، وإن كانت طائفة تراه صحيحا في النفل دون الفرض.

القول الثاني: أنه يصح منه، ويترك لو أكل وينبه وقت الإفاقة أنه صائم، والأول أرجح.

٢٧. من رأى أحدا يأكل في نهار رمضان، سواء ناسيا أو جاهلا، هل يجب عليه الإنكار أم لا؟ فيها أقوال:

١. أن الإنكار واجب؛ لأنه رأى منكرا.

٢. أنه لا ينكر عليه؛ لأنه أطعمه الله وسقاه.

٣. وقيل بالتفصيل: فإن كان يأكل أو يشرب أمام الناس فينكر عليه؛ لئلا يظن به السوء، وإن كان لوحده يدعه، وهذا قول قوي، وهو الصواب؛ لأن الله أطعمه وسقاه.

٢٨. إذا أصبح الناس يوم الثلاثين من شعبان مفطرين، ثم جاء الخبر في النهار أن الهلال قد رؤي البارحة، وأن هذا اليوم من رمضان، ففي هذه الحالة يمسكون وجوبا؛ لأن النبي ﷺ أمر الناس يوم عاشوراء – لما كان صومه واجبا – أن (من أكل فليصم بقية يومه) متفق عليه.

وهل يقضون؟ هذا موطن خلاف:

١. ذهب الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة إلى أنهم يقضون لأنهم أفطروا يوما من رمضان، ولأنه لو نقص الشهر يكون صام ثمانية وعشرين يوما، ولا شهر دون تسعة وعشرين يومًا؛ لقول النبي ﷺ: (الشهر تسع وعشرون).

٢. وذهب ابن تيمية إلى أنهم لا يقضون؛ لحديث سلمة بن الأكوع وحديث الربيع بنت معوذ وكلاهما في الصحيحين (أن النبي ﷺ أمر الناس يوم عاشوراء أن من أكل فليصم بقية يومه) ولم يأمرهم بالقضاء، وهذا يدل على أن النية تتبع العلم.

وفرق أصحاب القول الأول بين من كان عالما ولكن خفي عليه الأمر كالهلال وبين من لا يعلم كجاهل أسلم، وأجابوا على حديث سلمة أنهم ما كانوا يعلمون الوجوب أصلًا، ويتم الاستدلال بحديث سلمة لو

كانوا عالمين ثم خفي عليهم كانت الصورة مشابهة، أما هذه الصورة فما كانوا عالمين ثم بين لهم النبي ﷺ ذلك، وقول الجمهور أحوط وقول ابن تيمية أقوى دليلا؛ لأن صيام عاشوراء فرض وما أمرهم بالقضاء، فدل هذا على أن الشرائع لا تلزم إلا بالعلم.

٢٩. الحائض والنفساء إذا طهرتا، وإذا كانت المرأة بالغة وطهرت في نهار رمضان، فإن قضاء هذا اليوم مجمع عليه بلا نزاع، وإذا كانت قد بلغت في أثناء النهار فهي بمنزلة الكافر إذا أسلم، وتقدمت المسألة وأن الصواب أنه لا يقضى هذا اليوم، وأما الإمساك بقية هذا اليوم ففيه خلاف:

١. أنه يمسك؛ لأن النبي ﷺ (أمر الناس بالإمساك في عاشوراء) متفق عليه، وهو المشهور في مذهب الإمام أحمد.

٢. أنه لا يمسك؛ لأن من أكل أول النهار فليأكل آخره، ولأنه لم يتعين عليه هذا اليوم، وكذلك المريض إذا طاب والمسافر إذا قدم بلده.

ولا يصح الاستدلال بحديث سلمة (فليصم بقية يومه)؛ لأنهم علموا الآن، والأول أفطر بعلم وبحكم الشرع، وفرق بينهما.

والصواب أن الحائض إذا طهرت أثناء النهار لا يجب عليها الإمساك بقية يومها.

٣٠. من غلب على ظنه أنه يصل بلده غدا، ففيه خلاف:

١. ذهب الحنابلة إلى أنه يصوم.

٢. أن له الفطر مادام لم يدخل بلده، وهذا أصح، لأن الحكم متعلق بالسفر والمرض وغيرهما.

٣١. من كان مقيما وعزم على السفر فلا يجوز له السفر حتى يفارق العمران، وهذا أصح القولين في المسألة، ولا يوجد دليل على جواز الفطر قبل مفارقة البنيان لمن أراد السفر، والآثار الواردة عن أنس وغيره ضعيفة، وهي مضطربة لا تثبت لا مرفوعة ولا موقوفة، لا يحتج بشيء منها، لأنه قد يبدو له ألا يسافر، والسفر هو المسوغ للترخص، فكيف يفطر ولم يسافر؟ وأما أنه يجمع فلأن الجمع مرتبط بالحاجة، فقد يكون مسافرا ولا يجمع كما فعل النبي ﷺ في منى، وقد يحتاج الجمع فيجمع كما في حديث معاذ عند مسلم في تبوك جمع النبي ﷺ عشرين يوما.

٣٢. الكبير الذي لا يرجى برؤه فإنه يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا، وهذا ثابت عن جماعة من الصحابة، فعله أنس لما كبر، فقد كان يطعم عن كل يوم مسكينا، وأفتى به ابن عباس وإسناده إليه

صحيح، وقال عن آية (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) قال: (ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكينا) رواه البخاري.

واختلف العلماء في كيفية الإطعام:

١. قالت طائفة: لا بد أن يطعم ثلاثين مسكينا، دفعة واحدة أو دفعات متفرقة.

٢. وقالت طائفة: لو أطعم مسكينا واحدا طعام ثلاثين في يوم واحد يجوز، واختاره أبو حنيفة وجماعة.

٣. وقالت طائفة: لو أطعم مسكينا واحدا على مدار ثلاثين يوما صح لكن في يوم مستقل، ولا يجزئ دفعة واحدة.

وتجزئ والأحوط الأول.

الصواب من قولي أهل العلم: أنه لا يشترط في الإطعام التمليك، وإنما لو جمعهم وغداهم أو عشاهم يصح، خلافًا لمن اشترط ذلك من الفقهاء، والقدر المجزئ من ذلك هو الإشباع، فإن أعطاهم يابسا يعطيهم قدر ما يشبعهم، ولا يلزم أن يأكل حتى يشبع وإنما يعطيه قدر ما يشبعه.

٣٣. المريض له حالتان:

١. أن يكون مريضا لا يرجى برؤه وغير قادر على الصيام، فهذا لا خلاف أنه لا قضاء عليه؛ لأنه غير قادر، فهو بمنزلة الشيخ الكبير؛ فيفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا.

٢. أن يرجى برؤه؛ فهذا لا يفطر ولا يطعم، بل ينتظر حتى يبرأ، فيقضي متى ما قدر على الصيام.

٣٤. المرض المسوغ للفطر، اختلف فيه:

١. فقالت طائفة: كل مرض يسوغ الفطر. وفي هذا نظر؛ لأنه على هذا القول من أصابه وجع أصبع أو صداع أفطر، وهذا غير صحيح.

٢. وقيل: المرض الذي يلحقه بالضرر.

٣. وقيل: المرض الذي يتلف بعض أعضائه أو يضاعف مرضه ويضره ويحتاج معه العلاج.

٤. وقيل: لا يشرع له الصوم. وجزم البعض أنه يحرم عليه؛ لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ**﴾ [النساء:٢٩]، ﴿**وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾ [البقرة:١٩٥].

٣٥. المسافر يقصر ويفطر ولو لم تلحقه مشقة؛ لقوله تعالى: ﴿**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ**﴾ [البقرة:١٨٤]، وهذا هو الصواب، فالفطر والقصر ليس مربوطًا بالمشقة، وإنما يقصر بمجرد الضرب في الأرض؛ لقوله تعالى: ﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ**﴾

[النساء:١٠١]، فقد جعل الله تعالى مجرد الضرب في الأرض مبيح للقصر.

والمسافر له مراتب:

١. أن يشق عليه الصوم، دون أن يلحقه ضرر، فالأفضل أن يفطر؛ لأن الله يحب أن تؤتى رخصه.

٢. أن يلحقه ضرر، فهذا يحرم عليه الصوم،

٣. أن يكون الضرر على غيره، كالصوم في الجهاد، بحيث يضعفه أمام العدو وحماية الثغور ويخل من ناحيته، فهذا يحرم عليه الصوم ويكون آثمًا؛ لقوله ﷺ: (أولئك العصاة أولئك العصاة)، وقوله ﷺ: (ليس من البر الصيام في السفر).

أما قوله ﷺ: (من صام يوما في سبيل الله باعد الله بينه وبين النار سبعين خريف) فهذا محمول على إذا لم يضره ويضعفه.

٤. أن يستوي عنده الفطر والصيام، ففي هذا خلاف:

فقالت طائفة: الفطر أفضل؛ لقوله ﷺ: (إن الله يحب أن تؤتى رخصه).

وقالت طائفة: يرجع لحال الشخص نفسه، فإن كان يشق عليه القضاء مستقبلا ولا يشق عليه الصوم الآن فيصوم، وإن كان لا يشق عليه القضاء فالفطر أفضل.

وقالت طائفة: إذا كان لا يشق عليه الصوم فهو أفضل؛ لفعل النبي ﷺ أنه كان يصوم في السفر وأصحابه، ولم ينكر على الصحابة حين يصومون في السفر.

وأجابوا عن قوله: (إن الله يحب أن تؤتى رخصه) قالوا: هي الرخصة التي تتعلق بالمشقة. وفرقوا بين الصوم وبين القصر فقالوا: إن القصر في السفر هو الأصل، ولم يرد عن النبي ﷺ أنه أتم في السفر، بينما ورد عنه أنه صام في السفر، فعلم أن الحكم مربوط بالقدرة والمشقة، واستدلوا بحديث عمرو بن حمزة الأسلمي حين جاء إلى النبي ﷺ فرخص له بالصوم، ولما جاء في الصحيحين أن الصحابة كانوا يسافرون فمنهم الصائم ومنهم المفطر، فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم.

٣٦. الكبير والمريض الذي لا يرجى برؤه إذا سافر هل يكفر عن كل يوم مسكين؟ فيه خلاف:

١. أنها تسقط؛ لأنه مسافر، وهذا قول فقهاء الحنابلة.

٢. أنها لا تسقط؛ لأن الذي سوغ له الفطر هو الكبر والمرض وليس السفر، وهذا أقوى من الأول.

٣٧. من به شهوة شديدة يضطر معها للإفطار، ويسميها الفقهاء (شبق)، ففيه حالات:

١. إن كان يكفيه في دفع شهوته الاستمناء، فيستمني ولا يجامع.

٢. إن كانت لا تزول شهوته إلا بالجماع ويلحقه ضرر بدونه، فإنه يرخص له فيه، وينبغي أن يعلم أن الشهوة المقصودة هي التي تتشقق معها خصيتيه ويضره ذلك، وليس كل من اشتدت شهوته فقط.

٣٨. اختلف في من سافر ليفطر:

١. أنه يجوز له الفطر؛ لأن السفر يبيح ذلك ولا ينظر لنيته وقصده، فإذا سافر بقصد الفطر أو الجماع فله ذلك.

٢. لا يجوز له الفطر؛ لأن السفر للحاجة وهذا احتيال وتلاعب، ولا يجوز الاحتيال في الشرع، فيعامل بنقيض قصده، ولهذا نظائر في الشرع، كالمحلل، ومن طلق زوجته في مرض الموت لكي لا ترث، وهذا اختيار الإمام أحمد وغيره، وهو الصواب.

٣٩. مسألة مهمة: رجل أراد أن يجامع في نهار رمضان فاحتال على كفارة الجماع، فأكل ثم جامع، اختلف فيها:

١. قال الإمام أحمد وغيره: أنه يعامل بنقيض قصده وتجب عليه كفارة الجماع، ولو ترك هذا لفتح بابا للناس فيحتالون ويقصون يوما واحدا فقط.

٢. ذهبت طائفة إلى أنه لا تجب عليه كفارة الجماع لكن يعاقب ويعزر؛ لأنه لم يفطر بالجماع، واختاره ابن تيمية.

٤٠. الحامل والمرضع:

١. أن تفطرا خوفا على نفسيهما أو على ولديهما، أو عليهما معا، فإنهما تطعمان ولا تقضيان، ويسقط عنهما الصوم، ولو قدرتا بعد رمضان، واستدلوا بحديث أنس بن مالك الكعبي أن النبي ﷺ قال: (إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن المسافر والحبلى والمرضع الصوم) رواه أحمد، فقالوا: الوضع الإسقاط، وقالوا: أن الله ذكر المسفر والمريض ولم يذكر الحبلى والمرضع، فتكونا مستثنيتين، وهذا قول ابن عباس وابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ واختاره جماعة من العلماء.

٢. أن تفطرا خوفا على نفسيهما، أو على ولديهما، أو عليهما معا، فإنهما تقضيان ولا تطعمان، وهذا مذهب جماهير العلماء.

٣. أن تفطرا خوفا على ولديهما، فإنهما تقضيان على قول الجمهور، وتطعمان على قول ابن عباس وابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

٤. وذهبت طائفة للجمع بين الأقوال، فإن أفطرتا خوفا على نفسيهما أو ولديهما فلا تطعمان؛ لأن الإطعام لا دليل عليه، وتقضيان؛ لأن الله أمر بالصيام فلا يسقط عن أحد، وبالقياس أيضا فإنه إذا وجب القضاء على المريض فالحامل والمرضع من باب أولى، ويحتمل أن الله لما ذكر المرض والسفر، أراد أن المرض ما كان بفعله تعالى، وأن السفر ما كان بفعل الآدميين، فيلحق بهما ما كان في معناهما،

وأما حديث أنس بن مالك الكعبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإنه وضع عنهما الوجوب وليس القضاء، وقال تعالى: ﴿**فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ [البقرة:١٨٤]، وما ثبت بدليل قطعي فلا يسقط إلا بدليل قطعي، ولا تسقط الآية بأثر صاحب، وإن كان له قدره ومنزلته، ولهذا لم يذهب أحد من الأئمة الأربعة إلى قول ابن عباس وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

بل قال البعض: أن هذا من الأقوال الشاذة التي لا يجوز الأخذ بها.

ومن قال: أن قولهما له حكم المرفوع. فإنه يرد عليه أنه ليس له حكم المرفوع؛ لأن مثل هذا لا يقال عن اجتهاد، وقد عرف ابن عباس بقوة الاستنباط، وعرف ابن عمر بقوة الإتباع، وهذا فيه نظر؛ لأنهما ربما فهما من قوله: (وضع عن الحبلى والمرضع الصوم) أي: أسقطه مطلقا.

وقالوا: أن الله ذكر المريض والمسافر، والحامل والمرضع ليستا بمنزلة المريض.

فيقال: أن الحمل من جملة الأمراض ولم تفطر إلا للخوف من المرض.

فإن قالوا: أن الخوف غير المرض، ولذلك ابن القيم في بدائع الفوائد ذكر أسباب الفطر، قال: (المرض والسفر والحيض والخوف)، والمرض غير الخوف، والقرآن لم يدل على الخوف.

فمما يورد على من قال: أن الله ذكر المرض والسفر فقط: أرأيتم لو أن رجلا سكر في نهار رمضان ثم أفطر، بم يلحق ؟ والسكر لم يذكر مع المرض والسفر!

٤١. إذا قبل الرضيع ثدي غير أمه وكان بلا مقابل فلا حاجة لأمه أن تفطر، وأما إن كان بمقابل فلا يلزم الأم أن تستأجر، سواء كانت قادرة أم غير قادرة.

٤٢. المرأة التي ترضع بأجرة، هل لها أن تفطر لأجل أن ترضع؟ فيه تفصيل:

١. إن كانت ترضع لإعفاف نفسها ولا دخل لها إلا الإرضاع فتفطر.

٢. إن كانت عندها ما يكفيها وإنما تتزود من المال، فالصواب المنع، ولا تفطر لحاجة غيرها.

٤٣. من رخص له الفطر لحاجته، فلا يصح له صوم نفل في هذا اليوم، وإن كان لا يريد أخذ الرخصة

فإنه يصوم الواجب؛ لأنه إنما أبيح له ذلك إن كان مريضا ليتقوى بالفطر على مرضه، وإن كان مسافرا ليأخذ رخصة الله فإن الله يحب أن تؤتى رخصه،

٤٤. من أغمي عليه أو جن ليلاً ثم لم يفق إلا اليوم الثاني، فلا يحسب له ولو نوى الصيام من الليل، ولا بد أن يفيق جزءاً من النهار، وهم يفرقون بين المجنون والمغمى عليه وبين النائم، لأنه باختياره، وهؤلاء على من نوى الصيام لكل الشهر، وقالت طائفة أنه يصح صومه لأنه نوى الصيام من الليل، والأول أحوط، والنائم يصح صومه والمجنون يقضي الأيام التي جن فيها إذا عاد إليه عقله، كمن كان مجنونا ثم عقل نصف الشهر، فيصوم ما أدرك كالصبي إذا بلغ والكافر إذا أسلم ولا يقضون كما سبق.

٤٥. لا يصح صيامٌ إلا بنية، ولا قربة إلا بنية؛ لحديث ابن عمر وحفصة (من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له)، و(من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له)، وهو قد ورد مرفوعًا وموقوفًا، والصواب أن المرفوع لا يصح منه شيء عن النبي ﷺ، والثابت أنه موقوف على ابن عمر، وذهب إليه الجماهير من الصحابة والتابعين والأئمة المتبوعين، واختلفوا فيمن بيت النية في الشهر كله:

١. نية أول الشهر تجزئه عن الشهر كله، ويترتب عليه أحكامٌ تفرق بنيه وبين القول الثاني، كمن نام يومين، وهذا رواية عن الإمام أحمد.

٢. لا بد من النية لكل ليلة؛ لأن النية تكون ملازمة للعبادة عند القيام بها، فمن نوى الحج في بيته، فلا يعتبر محرما، ويكفي السحور وخطورها على قلبه، وهذا أقرب، وهو رواية عن الإمام أحمد.

٤٦. التلفظ بالنية كأن يقول اللهم إني نويت أن أصوم غدا أو أصوم شهر رمضان بدعة، فلا دليل على ذلك.

٤٧. لا فرق بالنية بين أول الليل وآخره، ولا يشترط أن يجدد النية لأنه نوى قبل ذلك ولو أتى بمفطر بعدها.

٤٨. إذا نوى الصائم الصوم فلا يشترط تعيينه أنه من رمضان، أو عرفة، الست من شوال، أو عاشوراء، أو الاثنين، فالنية للصيام وليست لليوم.

٤٩. من تردد فسدت نيته، وفسد صومه، ولا بد أن يجزم كالصلاة تبطل بالتردد ومن قال: إن شاء الله. تبركاً صح؛ لأنها ليست تردد كقوله: (مؤمن إن شاء الله) لمن لا يدري ما يختم له مستقبل أو عندي تقصير.

٥٠. اختلف أهل العلم هل تصح نية صيام النفل من النهار؟ على ثلاثة أقوال:

١. النفل كالفرض لا يصح إلا بنية من الليل، اختاره مالك وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن الإمام أحمد، ونصر هذا القول ابن حزم، لأنه لا يصح إلا اليوم كامل من الفجر إلى الليل، وهذا أحوط.
٢. يصح بنية قبل الزوال فقط، الزوال ولا يصح بعده؛ لأنه لو صام بعد الزوال لم يصم أكثر النهار، وأما قبله فيكون صام أكثر النهار، وهذا لا يصح.
٣. يصح بنية قبل الزوال وبعده، وهو اختيار الإمام أحمد، وروي عن جماعة من الصحابة؛ لحديث عائشة (كان يدخل عليها رسول الله ﷺ فيقول: هل عندكم من طعام؟ فإن قالوا: نعم. طعم، وإن قالوا: لا. قال: إني إذن صائم) رواه مسلم.
فهو قد أحدث نية من النهار.

لكن أجيب عنه: بأنه ليس صريحاً أنه عقد الصيام من هذا الوقت، فلعله صائم من الأصل وعلق النية إن وجد طعامًا.

ولكن رد عليه بأن هذا التخريج يستدعي أن نيته في الصيام لم تكن جازمة من الأصل، والصيام لا بد له من نية جازمة.

والأحوط للمسلم أن ينوي النفل من الليل قبل طلوع الفجر الثاني، لكن النفل المطلق الأمر فيه واسع وأنه يصح بنية من النهار وهو قول جمهور العلماء.

أما النفل المقيد والفرض؛ فالصواب أنه لا يصح إلا بنية من الليل، ومن نوى المقيد من النهار كيوم عاشوراء أو يوم عرفة فلا يصدق عليه أنه صام يوم عرفة أو عاشوراء، لا يصح منه ذلك ولا يقبل.

٥١. لو نوى إن كان غداً من رمضان فأنا صائم، خلاف:
١. قيل: لا يصح. هذا قول عند أحمد، لأن عن الحنابلة أن من صام يوم الشك لا يجزئ عن رمضان،
٢. وقيل: يصح ويجزئ، فكيف يجزم وهو لا يعلم أنه من رمضان وهذا تعليق في ما سيعلم وهذا أصح عند الفقهاء والنية تتبع العلم. وهي أصح من الأولى عند أحمد واختاره بان تيمية.

٥٢. من عليه قضاء من رمضان ثم نوى الأكل والشرب ولم يفعل ثم قلب نيته إلى نفل صح ذلك؛ لأنه لم ينو الفطر؛ لأنه لو نوى الفطر أفطر بمجرد النية، لكنه نوى الأكل والشرب ولم يفعل فيصح أن ينويه نفلاً.

٥٣. من صام نذرا هل له أن يقلبه نفلا أم لا؟ فيه تفصيل:
١. إن كان صومه لنذر معين كقوله: (لله علي صوم يوم الاثنين القادم) فهنا لا يجوز له أن يحوله نفلا؛

لحديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا (من نذر أن يطيع الله فليطعه) رواه البخاري.

٢. إن كان نذره مطلق ولم يعين يوما فله أن يحوله نفلا، وهو قول لفقهاء الحنابلة وجماعة.

٣. إن كان نذره معصية كصوم يومي العيدين، فهنا لا يجوز له أن يصومه، لحديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا (ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه) رواه البخاري.

٥٤. (باب الكفارات) من أنفع الأبواب والأسئلة كثيرة حوله.

٥٥. من أكل أو شرب بطل صيامه بشرطين:

١. عالماً، فيخرج الجاهل.

٢. ذاكراً، فيخرج الناسي.

٥٦. بعض الأشياء التي فيها خلاف:

- السعوط عن طريق الأنف، فإن كان للعلاج فلا يفطر، وإن كان بالمغذي (للمريض) فإنه يفطر، لأنه بمنزلة الأكل والشرب.
- وكذلك التحاميل – التي توضع عن طريق الدبر – لا تفطر، لأنها ليست بمنزلة الأكل والشرب، وكل ما يوضع في العين من صبر وكحل، قال الحنابلة أنه يفطر ورواية عن أحمد واختاره ابن تيمية أنه لا يفطر لأن العين ليست منفذاً للحلق وهذا أصح.
- والإحليل وهو الذكر فإذا أدخل فيه شيئا فلا يفطر، والمرأة إذا أخذت تحليلاً عن طريق الفرج بمنظار فالصواب أنها لا تفطر.
- الأكل والشرب، وما في معناهما، والجماع والحيض؛ مفطرات مجمع عليها ولا خامس لها.
- الكحل عند الحنابلة يفطر، والقول الثاني أنه لا يفطر وهو رواية عن أحمد ونصره ابن تيمية، حتى لو أحس بطعم الكحل في حلقه هذا هو الصواب، فهذا لا يلزم من كونه مفطرًا، فإن الشري لو وطئه الشخص بقدمه أحس بمرارته، والكحل كان على عهد النبي ﷺ، ويستعمله كثير من الناس ولو كان مفطرًا لبينه النبي ﷺ.
- الطيب ليس مفطراً، ولم يقل أحد من العلماء بأنه مفطر، بل ولا كراهة في ذلك بل هو محمود حتى حال الصيام، ودهن العود لم يكره، والخلاف في البخور، فإن بخَّر ثيابه أو ملابسه فلا حرج من ذلك، والممنوع هو استنشاق البخور، لئلا يصل حلقه احتياطا، لأنه ليس له جرماً ليدخل حلقه، ولو دخل فلا يفطر ولكن احتياطاً، كما يمنع الصائم المبالغة في الاستنشاق حال

الوضوء، ولو منع مطلقاً لمنع من إيقاد النار، فالصحابة كانوا يطبخون في النهار على نار ذات دخان، ولم يرد نهي عن ذلك.

- الدخان «التبغ» يفطر؛ لأنه شرب.

٥٧. من استقاء رغمًا عنه فلا يفسد صيامه، أما من تعمد القيء فإنه يفطر في قول جمهور العلماء من الأئمة الأربعة وغيرهم؛ لحديث أبي هريرة (من استقاء عمداً فليقض، ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه) رواه أهل السنن، لكنه خبر معلول، قد غلط فيه عيسى بن يونس، وأنكره أهل البصرة وأنكره أحمد والبخاري، وكان أبو هريرة يرى أن القيء لا يفطر ولو تعمد، ولا يمكن أن يفتي أبو هريرة بخلاف ما روى، وهو قول ابن عباس وعكرمة وطائفة من التابعين والأئمة، وهو الصواب؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ أن القيء يفطر، وأما حديث ثوبان وأبي ذر أن النبي ﷺ (قاء فأفطر) ففيه اختلاف على لفظه، فقد جاء أنه: (قاء فتوضأ)، ورجح بعضهم هذا الوجه، ويحتمل أن يكون على وجه الاستحباب، ويحتمل في اللفظ الأول أنه في النفل أو أفطر للأولوية، وحتى لو قيل بثبوتها فإنه لا دلالة على أنه أفطر من أجل القيء، والخلاف في ترجيح اللفظين قوي.

والصواب أن القيء عمدًا لا يفطر، وقد ورد عن أبي هريرة وابن عباس أن الفطر مما دخل لا مما خرج، وهذا أصح.

٥٨. الاستمناء: وهو إخراج المني عمدا، فيه قولان:

١. أن استدعاء خروج المني مفطر سواء بيده أو بالنظر أو بغيره، وهذا قول الجماهير؛ لقوله ﷺ: (يدع طعامه وشرابه وشهوته) والشهوة هي الجماع وخروج المني منه.

٢. أنه لا يفطر؛ لأنه لا دليل عليه، ولقول أبي هريرة وابن عباس أن الفطر فيما دخل لا فيما خرج، ولأن المراد بالشهوة في الحديث الجماع، ولو أريد غيره لدخلت كل شهوة كالنظر المحرم ونحوه. وقول الجمهور أولى وأحوط.

وعليه: فمن استفتى فإنه يؤمر بالقضاء ولا كفارة عليه، بخلاف المذي فعند أحمد روايتين فيه الفطر وعدمه، والصواب أنه لا يفطر؛ لأنه لا دليل على ذلك.

٥٩. اختلف في الحجامة هل تفطر؟

فذهبت طائفة أنها تفطر؛ لقوله ﷺ: (أفطر الحاجم والمحجوم)، وذهب إلى هذا إسحاق بن راهويه

ونصره ابن تيمية وابن القيم، وحكى ابن تيمية هذا القول عن جمهور أهل الحديث.

وذهبت جماعة أن الحجامة لا تفطر، وهؤلاء يضعفون أحاديث الفطر بالحجامة، ومنهم من قال هي منسوخة. كالشافعي، ويقولون: جاءت أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ أن الحجامة لا تفطر ومن ذلك:

ما جاء عند أبي خزيمة عن أبي سعيد موقوفًا (رخص للصائم في القبلة والحجامة). ومعلوم أن الذي يرخص هو النبي ﷺ، وهذا الأثر سنده صحيح.

وما رواه البخاري: (أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم).

وما رواه أبو داود بسند صحيح عن عبدالرحمن بن أبي ليلى (أن النبي ﷺ نهى عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه).

وفي البخاري عن ثابت قيل لأنس: (أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ فقال: لا، إلا من أجل الضعف).

ولذلك كان ابن عمر والإسناد إليه صحيح يحتجم نهارًا، فلما ضعف احتجم ليلا، وهذا يدل على أنه لا يرى الفطر بالحجامة، وهذا هو الصواب: وهو أن الحجامة لا تفطر، ولكن من كانت تضعفه فإنه يتجنبها.

وعليه: فالتبرع بالدم في نهار رمضان وأخذ التحليل ونحوه لا يفطر، وهذا هو الصحيح، وهو الذي دلت عليه أكثر الأخبار وأكثر الأحاديث.

٦٠. كفارة الجماع هي ما كانت بشرطين:

١. بالجماع.

٢. في نهار رمضان لا في القضاء.

٦١. المذي فيه خلاف:

١. يفطر عند أحمد.

٢. أنه لا يفطر وهو قول عند أحمد؛ لعدم الدليل على ذلك وهذا أصح.

٦٢. من أكل أو شرب أو احتجم ناسيا يتم؛ لحديث (عفي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)، وهذا الحديث معلول لكن الآية تؤيده ﴿**رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾

[البقرة:٢٨٦]، جاء في صحيح مسلم (أن الله قال: قد فعلت)، فمن وضع فيه الوجور - وهو ما يوضع عن طريق الأنف أو الفم للعلاج، وليس للتغذية - فلا يفطر به.

٦٣. الحنابلة يفرقون بين الأكل والشرب وبين الجماع، فيقولون: أن الجماع لا ينسى.

والتنظير العلمي: هل يفطر أم لا؟ فلا يقال: لا ينسى. فإن الواقع أنه يقع، ومن جامع ناسيا فلا شيء عليه؛ لحديث أبي هريرة (من أكل أو شرب ناسيا فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه) متفق عليه، فألحق جماعة من العلماء الجماع بهما؛ لأنه لا فرق بينها.

٦٤. إذا طار لحلق الصائم ذبابٌ أو غبار فلا يفطر؛ لأنه أشبه النائم؛ فالجامع بينهما عدم القصد.

٦٥. إذا فكر فأنزل فإن الحنابلة يفرقون بين من نظر فأمنى أو أمذى - فيقولون: عليه القضاء - وبين من فكر فأمنى؛ فلا قضاء عليه، والفرق أن النظر من فعله، فولد الشهوة ثم الإمناء، والفكر ليس فعلا؛ لحديث (إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به نفسها مالم تعمل أو تتكلم) متفق عليه، فمن حدث نفسه بالنظر ولم ينظر لم يأثم، لكن إن نظر أثم، وهذا الفرق بينهما، وهناك من لم يفرق كابن عقيل الحنبلي؛ لأن الفكر عمل؛ لقول عيسى عليه السلام: (ما زنى فرج غض صاحبه بصره).

٦٦. الاحتلام لا يبطل الصوم، لكن هل يقال؛ لأنه ليس بسببه أو ليس بعمله؟ إذا علل بالسبب فالتفكير سبب، لكن يعلل بعدم عمله.

٦٧. من أصبح في فيه طعام يلفضه كمن ذكر وهو يأكل فإن بلعه أفطر، لكن لو شق عليه أن يدفعه فبلعه لم يفطر.

٦٨. لا يفطر من لطخ قدمه بشيء فوجد طعمه في حلقه؛ لأنه ليس أكلا ولا شربا، وإن كان ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يرى وضع الطعام في طرف اللسان للنظر في طعمه لا يفطر فكيف بهذا؟

٦٩. من استنشق أو تمضمض لم يفطر؛ لأنه لم يقصد، وإن قصد إدخال الماء عن طريق الأنف أفطر؛ لأن الأنف منفذ للمعدة، ومن بالغ في الاستنشاق حال الصيام فقد عصى النبي ﷺ وخالف أمره، ولم يفطر؛ لحديث (وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما) فقيل: للتحريم. وقيل: للكراهة.

٧٠. الاغتسال لدفع العطش فيه خلاف:

١. فقال الحنابلة: يكره.

٢. وقيل: لا يكره وهو جائز؛ لأن النبي ﷺ اغتسل في نهار رمضان من شدة الحر.

٧١. من أكل أو شرب أو جامع ظانا بقاء الليل لم يفسد صومه؛ لأن الأصل بقاء الليل، لكن إن شك

فعليه التحري ليقطعه باليقين.

٧٢. من أكل أو شرب أو جامع ظانا دخول الليل فسد صومه؛ لأن الأصل بقاء النهار، فكيف يفطر بالشك ولم يتيقن؟! بخلاف من غربت الشمس فيصح.

٧٣. لو أذن مؤذن غلطًا فأكل الناس، فهل يقضون؟ فيه قولان:

١. ذهب عمر بن الخطاب وهشام بن عروة واختاره ابن تيمية أنه لا يفطر، وهو الصواب.

٢. وروي عن عمر أيضا وعروة بن الزبير أنه يقضي؛ لأنها حصلت في عصر النبي ﷺ فسئل عنها عروة؟ فقال: (يقضون)، وسئل عنها هشام؟ فقال: (لا يقضون).

٧٤. من كان في الليل ويعتقد أنه بالنهار فتبين له أنه ليل، فهنا لا بد أن يجدد النية، لأنه إن صام صام يوما بلا نية، ودخل عليه اليوم ولم ينوي الصيام.

٧٥. روى ابن حزم آثارا عن الصحابة أنهم يأكلون بعد الأذان، وصح هذا عن أبي بكر وحذيفة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، لكن الصواب صريح القرآن ﴿**حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ**﴾ [البقرة:١٨٧]، وفي الصحيحين (فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم).

٧٦. الشرب حال الأذان:

١. إن كان المؤذن يتقدم فلا بأس بالشرب.

٢. إن كان يؤذن في الوقت فيعجل ويحتاط ويجوز له الشرب؛ لحديث أبي هريرة (إذا أذن المؤذن والإناء في يد أحدكم، فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه) رواه أبوداود، جاء مرفوعا وموقوفا والصواب وقفه،

٧٧. في الجماع لابد أن يكون ذكره أصلي، فخرج بذلك الزائد والخنثى الذي لم يتميز.

٧٨. من جامع زوجته في نهار رمضان في دبرها أو عمِل عمَل قوم لوط فقد ذهب مالك وأحمد والشافعي إلى أن الكفارة واجبة عليه، وذهب أبو حنيفة وغيره إلى أن الكفارة على من جامع في القُبل فقط وهو ما يكون به المرء محصناً، بخلاف الناسي والمكره فإنه لا كفارة عليه، وقال الحنابلة: أن النسيان والإكراه لا ترد في الجماع. والصحيح أنها ترد، ورواية عن أحمد أنها توجد.

٧٩. تلزم الكفارة كل من جامع، والقضاء إن أنزل، فإن جامع ولم ينزل فلا قضاء عليه.

٨٠. لو أولج خنثى مشكل مع الخنثى المشكل لا تلزمه كفارة؛ لأنه ليس له آلة أصلية، ولكن إن أنزل وجب عليه القضاء.

٨١. إن أنزل مجبوب – مقطوع الذكر – أو امرأتان بسحاق، وجب القضاء، وهذا رأي الجماهير من الأئمة الأربعة وغيرهم؛ لحديث (يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي) والمراد بالشهوة هنا الجماع، قاله ابن خزيمة وابن حزم.

٨٢. من جامع دون الفرج أوجب عليه بعضهم الكفارة على من أنزل، والصحيح خلافه، فإن الكفارة لا تجب إلا بالجماع في الفرج.

٨٣. إن كانت المرأة معذورة بالجهل أو النسيان أو الإكراه فالصحيح أنه لا القضاء عليها ولا كفارة، أما إن كانت عالمة عامدة غير مكرهها فعليها الكفارة والقضاء.

قاعدة مهمة: العذر بجهل الحكم لا بجهل العقوبة.

٨٤. من رأى الهلال وردت شهادته وصامه على قول الحنابلة فجامع فيه فعليه الكفارة، وعلى رأي ابن تيمية ورواية عن أحمد أن هذا لا كفارة عليه؛ لأنه جامع في يوم لا يعتقد أنه من رمضان.

٨٥. من جامع في يوم سافر فيه وصامه فمن أكل أو شرب أو جامع في يومٍ لا يلزمه صيامه، فعليه القضاء لا الكفارة.

٨٦. من أكل ليجامع فيقضي يوماً ويحتال على الكفارة فقيل يعامل بنقيض قصده؛ لأن النبي ﷺ لعن المحلِّل والمحلَّلَ له؛ لأجل الحيلة، وكذلك من طلق زوجته بقصد حرمانها من الميراث.

وقالت طائفة: لا تجب عليه، وإنما يقضي يوماً واحداً.

٨٧. الصواب أن من جامع من نهار رمضان وجبت عليه الكفارة، ومن جامع في يومٍ ثم كفر ثم جامع فلا يلزمه أخرى، ومن جامع مرتين ولم يكفر فواحدة، ومن جامع يوماً ثم كفر ثم جامع يوماً آخر وجب عليه كفارتين، وإن لم يكفِّر ففيه خلاف:

١. عليه كفارتان؛ لأن لكل يومٍ حرمته كمن قتل رجلين خطأً، واختاره مالك والشافعي وأحمد.

٢. عليه كفارةٌ واحدة كالأيمان، واختاره أبو حنيفة ورواية عن أحمد، وفيه نظر، فاليمين من جنسٍ واحد ولم يفسد شيئاً، وأما الجماع فإنه أفسد أشياء.

ولو جامع جميع الشهر وجبت عليه ثلاثين كفارة، خلافًا لمن قال: تكفي كفارة واحدة مادام أنه لم يكفر عما سبق من جماعه. والصواب أن لكل يوم كفارة مطلقا؛ لأن لكل يوم حرمته؛ ولأنه أفسد أكثر من يوم فوجبت عليه أكثر من كفارة؛ ولأنه بمنزلة من قتل رجلين.

٨٨. من جامع في قضاء رمضان فلا كفارة عليه؛ لأن الكفارة لحرمة اليوم في رمضان وهي اختلافية.

٨٩. من لم يعلم بالهلال وكذلك الصبي والكافر والحائض ونسي النية فعليهم الكفارة لهتك حرمة الزمن.

والقول الثاني لأحمد: (لا تلزمه). وهذا الصواب؛ لأن التعليل بالزمن وحده لا يكفي، وإنما معه حرمة الصيام.

٩٠. لا تسقط الكفارة عمن جامع ثم سافر أو جُن؛ لأنه فعلها ووجبت عليه قبل أن يطرأ عليه مسوغ الفطر.

٩١. من أذن عليه وهو يجامع فنزع فهل عليه كفارة؟

عن أحمد رواية أنه ليس جماع ولا شيء عليه، وهي أصح، لكن إن تمادى فعليه الكفارة، وعليه قيل: أن من زنى ولم يعلم ثم أخبر فنزع يعتبر زانياً. والصحيح أنه لا يعتبر.

٩٢. من جهل ونسي وأكره ثم زال عنه ذلك فاستدام في الفعل فعليه الحكم؛ لأن الإدامة كالبداية.

٩٣. الإنزال هو الموجب للقضاء وبدونه فلا، سواءً كان في جماعٍ أو سحاق.

٩٤. كفارة الجماع واجبةٌ على الترتيب؛ لحديث الأعرابي المتفق عليه، وخالف مالك فقال: (هي على التخيير)، والروايات الواردة أنها على الترتيب أصح وأكثر وأشهر، فيعتق رقبةً مؤمنة سليمةً من العيوب، وهذا قول أحمد والجماهير قالوا: أنه اشترط في كفارة القتل فيقاس عليها الظهار والجماع، والأحاديث الواردة جاءت في إعتاق المسلم ظاهرة، والله يحب أن تحسن إلى من يحب وهو يحب المؤمن بخلاف الكافر.

وذهبت طائفة إلى أنه لا يشترط الإيمان؛ لأن النبي ﷺ لم يحدد اختاره أبو حنيفة، فإن لم يجد فيصوم شهرين متتابعين لا يفطر بينهما إلا لعذرٍ كحيضٍ وسفر ومن قطعه لغير عذر يبدأ من جديد فإن بدأ من أول الشهر فإن نقص الشهرُ يعتبرُ شهراً، وإن بدأ من منتصفه فيحسب ستين يوماً، فإن لم يستطع فيطعم ستين مسكيناً قيل: لكل مسكين نصف صاع. والصواب أن يطعم كل مسكينٍ ما يشبعه أو يملكه ما يشبعه، ومن عجز أن يطعم فإنها تسقط عنه؛ لأن النبي ﷺ أمره أن يأخذ الصدقة مع أن أهله ليسوا ستين شخصاً، فإن قدر مستقبلاً فخلاف، والأصح أنها تسقط لكن إن خرج من خلاف فله ذلك، ويسقط الجميع بتكفير غيره عنه بإذنه وهذا جائزٌ صحيح لكن هل يتبرع عنه بالصيام الصواب أنه لا نيابة فيه إلا إن مات.

٩٥. (باب ما يكره ويستحب) يختلف قصد الأوائل، فربما أرادوا التحريم وربما النهي غير الجازم كالمتأخرين.

٩٦. يكره للصائم جمع ريقه وبلعه؛ لأنه لم يستقطبه.

وقيل: يفطر.

والصواب أنه يكره، بخلاف المادة المضافة للسواك فلو بلعها ربما أفطر.

٩٧. من استاك وابتلع طعم السواك فإنه لا يفطر، لكنه يتجنب السواك المضاف إليه نكهات كطعم الليمون ونحوه.

٩٨. النخامة، فيها خلاف:

١. فذهب الحنابلة إلى أنها تفطر سواءً كانت من الدماغ أو الصدر أو الجوف.

٢. أنها تفطر إذا كانت من الدماغ.

٣. أنها تفطر إذا انفصلت أما إذا بلعها ولم تنفصل فلا تفطر.

٤. أنها لا تفطر سواءً كانت من الدماغ أو الصدر أو الجوف، انفصلت أم لم تنفصل، وهذا هو الصواب، وقد اختاره الحنابلة وبعض الفقهاء.

٩٩. إن خرج الدم من فم الصائم، ففيه تفصيل: فإن خرج من الأسنان واللثة وكنا قليلا فإنه لا يفطر، وإن كان يصب صبا فلم يدفعه وشربه فإنه يفطر.

١٠٠. إذا كان الصائم في فيه حصاة أو درهم ونحوه، فإن استطاع دفعه فيدفعه، وإن ابتلعه فإن كان بمكان الأكل فيفطر، وإن كان يسيرا كدرهم فلا يفطر.

١٠١. لو أخرج الصائم ريقه بين شفتيه ثم بلعه فإن بعض الفقهاء يقول: يفطر. والصواب أنه لا يفطر.

١٠٢. معجون الأسنان في نهار رمضان فيه تفصيل:

فإن أمن ألا يدخل إلى جوفه فهذا جائز، وإن علم أنه سيدخل لجوفه يمنع منه.

١٠٣. العلك في نهار رمضان:

١. إن كان العلك الذي فيه طعم وهو الموجود الآن فإن بلع ريقه منه فإنه يفطر، ويعبر عنه الفقهاء العلك القوي الذي يتحلل.

٢. وإن كان العلك قويا وهو المشهور بـ(علك النساء) الذي لا يتحلل منه إلا القليل ولا طعم فيه، فهو يكره عند الحنابلة، والصواب: أنه لا يفطر، قاله ابن تيمية.

١٠٤. القبلة للصائم فيها خلاف:

١. محرمة مطلقا؛ لأنها سبيل للإنزال والفطر.

٢. فرق بين الشاب والشيخ؛ لحديث أبي هريرة عند أبي داود، وهو معلول لا يصح، وهو موقوف على ابن عباس وغيره، ولا يصح في التفريق حديث، حتى الموقوف فيه كلام؛ لأن (رجلا سأل ابن عباس عن القبلة وكان حديث عهد بزواج، فقال له ابن عباس: تأمن على نفسك؟ قال: نعم، قال ابن عباس: قبل).

٣. فرق بين من يأمن على نفسه وبين من لا يأمن، لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه).

٤. مستحبة، وهذا قاله ابن حزم.

٥. جائزة مطلقا ولو تولد منها ما تولد، مالم يكن جماعا.

١٠٥. لو قبل الصائم فأنزل مذيا فإنه لا يفطر إلا بالمني.

١٠٦. مسألة الذنوب كالغيبة وغيرها للصائم، هل تفطر؟ فيها خلاف:

١. المعصية في نهار رمضان أعظم من غيرها لحرمة الزمان كحرمة المكان في الحرم، ولكنها لا تفطر، وهو الصواب.

٢. أنها تفطر، اختاره ابن حزم، وفيه نظر والصواب الأول.

١٠٧. يستحب أن يختم القرآن في رمضان وغيره في ثلاثة أيام، كما قال النبي ﷺ: (ما فقه القرآن من قرأه في أقل من ثلاث)، فإن عقل ما يقرأ في أقل من ذلك فلا بأس أن يختم في أقل كما فعل الصحابة.

١٠٨. يستحب عدم الانشغال عن القرآن بغيره ولو كان تعليم العلم؛ لأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان ينهى عن كثرة الكلام عن القرآن، وكان يقول لأبي هريرة: (لتتركن الحديث عن رسول الله وإلا لألحقنك بأرض دوس) رواه ابن عساكر.

١٠٩. لا يختلف العلماء في استحباب تأخير السحور وتعجيل الفطر، وتواترت الأحاديث فيه الأحاديث، كما في الصحيحين (لايزال الناس بخير ما عجلوا الفطر)، وعند أبي داود وغيره (لايزال هذا الدين ظاهرا ما عجلوا الناس الفطر فإن اليهود والنصارى يؤخرون)، وفيه دلالة على مخالفة اليهود والنصارى، ومعنى التعجيل: أي بعد غروب الشمس مباشرة، ويؤخر السحور قبل طلوع الفجر الثاني، وحديث زيد بن ثابت (تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قام إلى الصلاة، قال أنس: قلت لزيد، كم كان بين الأذان والإقامة ؟ قال: قدر خمسين آية) متفق عليه.

١١٠. متى يبدأ وقت السحور؟

١. من منتصف الليل.
٢. من ثلث الليل الآخر.
٣. حين يبقى من الليل سدسه، ولم يرو عن النبي ﷺ شيء في ذلك، والأقرب يرجع لما يسمى سحراً.

١١١. بم يحصل السحور؟ يحصل بأي قدر من مأكول أو مشروب.

١١٢. حكم السحور:

١. الجمهور على أنه سنة مؤكدة، وحكي الإجماع عليه.
٢. وقيل: واجب؛ لحديث (فصل ما بيننا وبين أهل الكتاب: أكلة السحر) رواه مسلم، وهو دليل على المفارقة لهم ولا يجوز أن يتشبه بهم، ولحديث أنس (تسحروا فإن في السحور بركة) رواه أبو داود، وهو أمر يقتضي الوجوب.

واستدل الجمهور بأنه ليس بواجب؛ لأن النبي ﷺ واصل بأصحابه فلم يتسحر.

١١٣. هل يكره السحور مع الشك بطلوع الفجر؟

١. عند أحمد أنه لا يكره، بخلاف الجماع؛ لأنه يعرض نفسه للكفارة.
٢. وقالت طائفة: لا بد أن يتحقق من بقاء الليل فلا يأكل ولا يشرب.

١١٤. هل يفطر الناس على آذان المؤذنين؟

نعم كما فعله النبي ﷺ والصحابة ومن بعدهم، أما من كان في فضاء فيتحرى الشمس ولا يفطر حتى يتحقق غروبها، وقيل: له الفطر بغلبة الظن؛ لحديث (انزل فاجدح لنا)، ولا يجوز الفطر مع الشك.

١١٥. بم تحصل فضيلة تأخير السحور وتعجيل الفطور؟

تحصل فضيلة تأخير السحور بأنه يتقوى بالسحور على الصيام، وتعجيل الفطور مخالفةً لأهل الكتاب.

١١٦. على ماذا يُفطر؟

١. على تمر؛ لحديث سلمان بن عامر (إذا أفطر أحدكم فليفطر تمر فإنه بركة) رواه الترمذي.
٢. على ماء؛ لحديث (فإن لم يجد فعلى ماء فإنه طهور).

أما حديث أنس (كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات) رواه أبو داود والترمذي، فهو معلول لا يصح، وأصح منه حديث سلمان بن عامر الضبي.

وأما قول المصنف: (فإن عدم الرطب فتمر) فقد بناه على حديث أنس وهو منكر لا يصح، ودل حديث سلمان على الفطر على التمر أياً كان نوعه، فإن لم يكن فعلى الماء؛ لأن الماء يفيد المعدة ويزيل الفضلات.

١١٧. ماذا يقول الصائم عند فطره؟

كل حديث ورد في الباب لا يصح وكل ما ورد فهو معلول، كحديث (اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت) رواه الطبراني وغيره عن ابن عباس ولا يصح، ورواه أبو داود عن معاذ بن زهرة وهو تابعي، فالحديث مرسل، وحديث ابن عمر (ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله) رواه أبو داود.

ولكن يدعو الصائم بما شاء؛ لحديث أبي هريرة (ثلاثة لا ترد دعوتهم) وذكر منهم (الصائم)، رواه الترمذي وحسنه وصححه ابن حبان، روي من طريق أبي مجاهد سعد الطائي عن أبي المدله عن أبي هريرة، وذكر ابن حبان عن أبي المدله أنه ثقة، وذكر ابن ماجه وقال: (أبو المندله ثقة)، فإن كان الكلام من ابن ماجه فهذا حجة، وأما الطائي فهو ثقة، وهذا أصح شيء في الباب.

١١٨. قضاء صيام رمضان:

١. يستحب التتابع في قضاء صيام رمضان؛ لقوله تعالى: ﴿**فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ**﴾ [البقرة:١٤٨]؛ لأن الأداء كان متتابعاً فكذلك القضاء.

٢. وقيل: يجب التتابع.

٣. وقيل: له أن يؤخر القضاء ما لم يصل رمضان الآخر، وله أن يفرقه. وهذا هو الصواب، مع استحباب الفور والتتابع؛ لحديث عائشة (كان يكون عليّ الصيام من رمضان فلا أقضيه إلا في شعبان).

١١٩. من دخل عليه رمضان ولم يقضي ما عليه من رمضان الأول فما حكمه؟

يكون عاصياً لله، وهل يطعم ؟ فيه خلاف:

١. أن عليه كفارة يطعم عن كل يوم مسكين، وهو المشهور عن أحمد، وهو قول لأبي هريرة بسند صحيح، وروي عن ابن عباس وفيه نظر.

٢. يقضي ولا يكفِّر لأنه لا دليل على ذلك، وهذا اختيار أبي حنيفة والبخاري؛ لقوله تعالى: ﴿**فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ [البقرة:١٨٤]، ولم يذكر كفارة، وهذا أقرب، ومن كفّر احتياطاً فقد أحسن.

٣. لو فاته يطعم بعذر أو غيره، وهذا لا دليل عليه.

١٢٠. هل يجوز التطوع قبل قضاء رمضان؟ فيه خلاف:

١. لا يجوز التطوع؛ لأن الله عز وجل لا يقبل النافلة قبل الفريضة.

٢. يجوز؛ لأن الوقت موسَّع، وقد يعرض له صوم مقيد كعرفة وعاشوراء.

١٢١. لو مات رجل وقد أخر الصيام لعذر فهل عليه إطعام؟

الصواب: أنه لا تلزمه.

١٢٢. لو أخر رجل قضاء الصيام رمضانات كثيرة فتلزمه كفارة واحدة عن الجميع على رأي الحنابلة، والصواب: أنها لا تلزمه.

١٢٣. هل يقضى عن الميت ما وجب عليه بأصل الشرع كالصلاة والصيام؟

١. ذهب الجماهير بأنه لا يقضى عنه، قال ابن عباس: (لا يصام أحد عن أحد).

٢. وذهبت طائفة إلى أنه يجوز في النذر دون ما وجب في أصل الشرع.

٣. وقالت طائفة: لا يصلي عنه، لكن يصوم؛ لقوله ﷺ: (من مات وعليه الصيام صام عنه وليه) متفق عليه، وهذا على الاستحباب لا على الإيجاب.

١٢٤. لو مات رجل وعليه صوم نذر أو حج نذر أو اعتكاف نذر، استحب لوليه قضاؤه؛ لقوله ﷺ: (من نذر يطيع الله فليطعه)، ولقوله ﷺ: (اقضوا الله فالله أحق بالقضاء)، وهذا فيه إبطال قاعدة: أن حق الله ممنوع عن المسامحة، وحق العباد مبني على المشاحة. وأنها ليست على الإطلاق.

١٢٥. من مات وعليه قضاء ثلاثون يوماً فصام عنه ثلاثون رجلاً يوماً واحداً أجزأ.

١٢٦. هل يشترط أن يكون الولي الذي يصوم عن الميت هو الوارث؟

القول الأول: عند أحمد أنه يجوز.

القول الثاني: الوارث كل قريب.

والقول الأول أقرب، كما لو تبرع رجل بقضاء دين فإنه يجوز ولو كان الميت ثرياً، بشرط ألا تكون من الزكاة.

١٢٧. يدفع من تركة الميت لمن يقوم بالنذر كالحج وغيره إن لم يقم بها الولي.

١٢٨. إذا لم يصم عن الميت أحد فإنه يدفع عنه لكل يوم مسكين.

١٢٩. إذا مات من عليه صيام ولم يمكنه إلا صيام بعض الأيام فإنها تقضى الأيام الممكنة فقط.

١٣٠. قيل في حديث (من صام يومًا في سبيل الله باعد الله بينه وبين النار سبعين خريفاً) المتفق عليه:

١. قيل: إذا كان الصيام في الجهاد.

٢. وقيل: المراد (في سبيل الله) أي: في ذات الله؛ لأن الصوم في الجهاد منهي عنه.

والصواب أنه ليس على الإطلاق، وإنما إذا كان الصوم يضعف المجاهد فإنه يمنع منه، والأقرب أنه شاملٌ لكلا الأمرين.

١٣١. كل ما ورد عن الصحابة بأنهم يصلون المغرب قبل الفطر لا يصح فيه شيء.

١٣٢. كل حديث ورد في قنوت النبي ﷺ في الوتر فهو ضعيف، كحديث علي والحسن عند أهل السنن، ويصح بدون لفظة (الوتر)، وثبت عن الصحابة أنهم يقنتون بعد النصف من رمضان.

